الفصل الثاني

التعددية السياسية وتداول السلطة والتوالي على الحكم في الديمقراطية المعاصرة

(١) التعددية والتحزبية السياسية:

التعددية سنة الحياة فهي ناشئة عن التنوع والاختلاف في جميع المخلوقات والكائنات. فالناس يتوافقون ويختلفون في أفكارهم وعاداتهم وثقافاتهم ومصالحهم، ولذلك فإنهم يتعصبون ويتحزبون اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا دفاعًا عن حرياتهم وحقوقهم، ويجاهدون جميعًا في سبيل الوصول إلى توازن وتعادل اجتماعي يحقق الحياة الكريمة الآمنة المستقرة للجميع. وتاريخ البشرية هو صراع للوصول إلى العدالة الاجتماعية من خلال مقاومة الظلم والاستبداد والطغيان والتمركز حول عبادة الذات. فكل الثورات التي قامت بها الجماعات البشرية تؤكد ذلك، بل أن جميع دعوات الأنبياء و رسالات الرسل تهدف إلى إزالة المظالم والعبودية المادية التي تتسبب في الاستبداد وعدم احترام إنسانية الإنسان. وقد أوضح ذلك الإسلام ذلك بجلاء كامل في شريعته الغراء منذ نزول القرن الكريم كأول دستور مدون متكامل يدعو أممًا للحرية والمساواة والعدل والشورى والنهي عن المنكر بين الناس من خلال الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف للوصول إلى العدل الاجتماعي الذي هو جوهر السياسة الشرعية. ولذلك فإن حرية التفكير والرأي والتعبير عن المصالح في حدود الحق والعدالة الاجتماعية في معظم الأحيان وخارج حدود الحق والعدالة الاجتماعية في قليل من الأحيان قد تجسدت طوال التاريخ الإسلامي طورًا في حزب الله وحزب الشيطان، وطورًا في المهاجرين والأنصار، وطورًا في أهل الفتنة والتمرد والخوارج على إمامي المسلمين الثالث والرابع عثمان وعلي، ثم في حركة الأمويين وطورًا في المعارضة

والثورة على الحكم الأموي من المتشيعين من آل البيت والعباسيين، ثم في انتشار الفرق المذهبية والكلامية والحركات الشعوبية والانشقاقات في الحكم والانقلابات على الحكام في مختلف الأقاليم.

إن مضمون السياسة وجوهرها هو المنشئ والمحرك لهذه التحزبات والحزبية. فالإسلام جعل حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبة على كل إنسان فردا وجماعة وليست بحاجة إلى إذن من أي شخص مادام أمر ترخيصها صادرًا من رب العباد .وعليه فإن قيام التنظيمات السياسية للأحزاب المعبرة عن التعددية السياسية حول صلاحية الحكم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية مفروضة ومطلوبة في الحياة الإنسانية لتحقيق أهداف الناس في الشورى والحرية والعدل والمساواة والرقابة على الحكم. إن الأحزاب تعتبر مصدر السلطة الأساسية ومنبع الحكم الشعبي ولذلك فلا يحق لأي حكومة كانت أن تفرض أي قيود على حرية هذه الأحزاب. فالأحزاب أصل والحكومة فرع ولا يجوز للفرع أن يتحكم في الأصل. أن الأحزاب السياسية ليست جمعيات مهنية أو تعاونية إنها هيئات شعبية أرقى دستوريًا من أي حكومة لأنها تصنع الحكومات وتسقطها. إنها الأداة الشعبية المقدسة في النظام الديمقراطي فلولاها لكان الحكم ديكتاتوريًا وطاغيًا ومستبدًا على الدوام ولكن تجربة البشرية قد تجلت في أحسن صورها من خلال وجود الأحزاب فمنذ الخليقة و(حزب الله) يقاوم (حزب الشيطان) على مستوى الفرد والعائلة والجماعة والدولة.

إن الأحزاب تحكم نفسها من الداخل ، وهنا تكمن قوة الأحزاب وضعفها فكلما كان الحزب متماسكًا وقويًا من الداخل استطاع أن يستقطب تأييد المواطنين وكلما كان ضعيفًا هزيلًا ومختلًا فإن المواطنين يقررون مصيره. أما أن تأتي حكومة وتتدخل في تنظيم حياته الداخلية بالقيود فهذا اعتداء صارخ على روح الديمقراطية القائمة على الحرية الحزبية بما لا يتعارض مع الدستور. إن الميثاق الأساسي للديمقراطية الذي تعتز به الأحزاب في نشاطها هو احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، أما غير ذلك فهو عرضة للتغيير والاختلاف.

(٣) التداول السلمي للسلطة والتوالي على الحكم:

حينما تبلورت التعددية السياسية في أشكال تنظيمات وأحزاب سياسية برؤى وبرامج مختلفة لقيادة الدولة والمجتمع نحو الحكم الأفضل كان لابد من تنظيم التنافس للبيعة على الحكم والتوالي عليه حسب الأهلية والأفضلية. وفكرة التوالي على الحكم في الشورى نشأت في الإسلام أولًا حين أعلن الإمام أبو بكر الصديق(ﷺ) "من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت"، لأن محمدًا حاكم زائل ،أما الله الذي هو الحق المتمثل على الأرض في الشريعة الإسلامية (أساس دستور الدولة والمجتمع الإسلامي) فهي التي تستحق العبادة بالاحترام والالتزام بها. إن فكرة التوالي على الحكم بالشورى والتراضي بين البشر بدأت في هذا اليوم حيث تم في السقيفة مبايعة الإمام الأول للدولة الإسلامية مؤكدين في ذلك أن الحاكم لا يعبد ولا يدوم، إذ لابد من التوالي على حكم الدولة. وقد تطورت فكرة التوالي على الحكم في الديمقراطية المعاصرة بتنظيم المبايعة دوريًا بإجراء الانتخابات للحكم في مدد زمنية متقاربة لجعل الشعوب قادرة على تغيير حكامها وإشعار الحكام بأنهم زائلون في وقت ما وأن مصيرهم مرهون برضا شعوبهم عنهم حتى لا يتحول الحكام إلى طغاة ومستكبرين أو تتحول الشعوب إلى عُبّاد وعبيد لهم.

أما التداول السلمي للسلطة فإن مبدأ الشورى والمبايعة للأفضل بالتقوى ووجود أهل الحل والعقد من النخبة، والالتزام بالشريعة كدستور للحكم قد فرض على الجميع فكرة الانتقال السلمي للسلطة بين الخلفاء الراشدين. وحينما اختلت هذه المبادئ الديمقراطية للشورى بالانحياز لمبدأ الأفضلية على أساس العصبية أو السلالية وليس على أساس التقوى بدأت مسألة التغلُّب بالقوة للاستيلاء على السلطة. أما في الديمقراطية المعاصرة فإن المبدأ الأساسي للتداول السلمي للسلطة يكمن أساسًا في حيادية أجهزة الدولة العسكرية والمدنية من التعصب السياسي والولاء الحزبي بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى تختلف من دولة إلى أخرى بحيث لا تسمح بوجود فراغ دستوري خلال الإعداد لانتقال السلطة أما ببقاء رأس الدولة (الملكة) حاكمًا مثل بريطانيا أو ببقاء المجالس النيابية المنتخبة كأمريكا أو ارتفاع مستوى الوعي الدستوري والاجتماعي كبعض الدول الأوروبية.

(٢) وظيفة الأحزاب السياسية :

إن الأحزاب السياسية هي تنظيمات وتكتلات اجتماعية تلتف حول رؤى وبرامج وطنية للحكم والإدارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتحديد سياسات معينة تستطيع بها تحقيق المصلحة العامة للمواطنين في مختلف ميادين الحياة في إطار تنفيذ وتحسين وتطوير حقوق الإنسان وحرياته مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات مثل الشورى والعدل والحرية والمساواة والرقابة على الحكم. وهذه الأحزاب السياسية بالإضافة إلى كونها مدارس تنويرية وثقافية للشعب فإنها تمارس الرقابة على الحكم والحكام على النحو التالي: (١)حينما تكون الأحزاب خارج الحكم فإنها تشكل المعارضة الرئيسية للحكم بأعماله وعماله (مسؤولين) ولذلك فهي تقوم بنقد دائم لكل الأخطاء والانحرافات والسلبيات التي تراها في السياسات المختلفة التي تنفذها سلطات الدولة من خلال القوانين والقرارات والإجراءات أو تكتشفها في سلوكيات أشخاص سلطات الدولة المختلفة. وتقوم بالنقد من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة التي فيها مساحة كبيرة للتعبير ومن خلال التصريحات والبيانات السياسية للقيادات الحزبية المعارضة.ومن خلال تنظيم المظاهرات.والمسيرات.ومن خلال نشاط شخصياتها السياسية في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي. (٢)إن الأحزاب السياسية المعارضة تتألف وتتحالف فيما بينها لإعلان اعتراضاتها ورفضها بطرق مختلفة لبعض السياسات والأعمال الصادرة عن الدولة التي ترى إنها ضارة بالمصالح العامة للشعب والوطن. كما تقوم بإجراء الاتصالات المختلفة مع سلطات الدولة لعرض صحة وجهات نظرها في فساد الأعمال والسياسات للحكومة. (٣)إن التعددية السياسية ومبدأ تداول السلطة وتواليها بين الأحزاب يجعل أحزاب المعارضة همًا دائمًا وخصمًا متربصًا بالحزب أو الأحزاب الحاكمة فكل من هو في الحكم يحاول أن يظهر نفسه بالمظهر اللائق أمام المواطنين كما أنه يحاول التقليل من أخطائه وسلبياته. إن المعارضة الحزبية توقظ ضمير من يحكم حين يقوم الخصم المعارض بوخزه وتخويفه بسحب ثقة الناس في أمانته في دورة الانتخابات القادمة. وهذا الضمير الحكومي للسلطة لا يتبلد إلا إذا شعر هذا الضمير بضعف التداول والتوالي للسلطة

بين الأحزاب. وإذا كان النشاط الحزبي من خلال اجتماعاته وعلاقاته ومقولاته المختلفة في مختلف الميادين الاجتماعية يمثل رقابة على الحكم فإن مواسم الانتخابات المركزية والمحلية تمثل ذروة هذا النشاط الحزبي الذي تُسوَّق فيه القضايا والأفكار وتطرح فيه السياسات الحكومية ومنجزاتها وأشخاصها على ميزان النقد والحساب من جانب أحزاب المعارضة أمام جماهير الشعب الناخب الذي يقرر في صلاح السياسات والأشخاص.

غير أن أهم فرق في المفهوم الحزبي بين الإسلام والغرب هو أن الدستور الإسلامي لا يجيز لأي شخص أن يؤيد حزبه إلا بالحق أما حين يحيد عنه فلا يجوز ذلك كما يحدث في النظام الحزبي الأوروبي والغربي. وعليه فإن أحزاب المعارضة في الحكم الإسلامي ملزمة بتأييد كل سياسة لأي حكومة تخدم مصلحة الناس وحقوقهم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومخالفة ومعارضة كل سياسة باطلة لا تخدم مصلحة الناس وحقوقه وتخرج عن مقاصد الشريعة.

(٤) المبايعة بالانتخابات :

تعتبر الانتخابات إحدى الوسائل الرقابية الهامة التي يمارسها المواطنون لمبايعة القيادات الشعبية والرسمية وذلك بمنح الثقة لمن يستحقون حمل الأمانة منهم وحجبها عن الذين لا يثقون بهم. والمبايعة بالانتخابات تجري شعبيًا لاختيار أعضاء السلطات المركزية والسلطات المحلية. كما إن الانتخابات تجري أيضًا ضمن المنظمات الأهلية والشعبية كالأحزاب والنقابات المهنية والمنظمات الاجتماعية الأخرى حتى تكون أدوات رقابة فعالة. وتُحدد مدد معينة للدورات الانتخابية بحيث تكون منتظمةً زمنيًا لا تطول فتراتها أو تقصر بل تكون متوسطة تناسب عقلية تحكيم الناخبين من المواطنين بحيث يستطيعون الحكم ثانية على من منحوهم الثقة حينما بايعوهم سابقًا ليقرروا في مدى استحقاق انتخابهم ثانية أو انتخاب غيرهم. فإن قصرت مدة الدورة الانتخابية فإنها لا تعطي وقتًا كافيًا لمن حمل الأمانة إن يظهر قدراته في أدائها ولا لمن بايعه أن يحسن الحكم عليه. أما إن طالت مدة الدورة الانتخابية فإن حق المواطنين في الرقابة على الذين بايعوهم يَضعفُ بطول المدة لأنهم لا يستطيعون تغيير من أساؤوا

حمل الأمانة منهم. كما أن بعض القيادات تتبلد وتصاب بمرض الاستبداد حين يطول مدة تسلطها في موقع من المواقع وخاصة ذوي المطامع الفردية والمصالح الخاصة.

إن مفهوم الانتخابات ينطبق على اختيار للأشخاص أو اختيار للقرارات ، لأن الإنسان يقرر اختيار الشخص الأفضل من بين المرشحين أو اختيار القرار الأصلح من بين القرارات الأخرى عند التصويت عليه. والانتخابات قد تكون واسعة أو محدودة وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون علنية أو سرية وقد تكون إلزامية أو اختيارية وقد تكون مقيدة بشروط أو متحررة من الشروط كل ذلك حسب الأحوال والظروف التي تتحكم في مفهوم الانتخابات وفق النظريات والعقائد السائدة في كل مجتمع ووفق المصالح الاقتصادية للقوى المختلفة. وللانتخابات شروط تختلف بين الدول حسب الأسس النظرية للمفهوم الديمقراطي للحكم هدفها تمكين المواطنين من تقوية رقابتهم بالتعبير عن إرادتهم في انتخاب خيار المرشحين وأجدرهم لتولي أمورهم وإبعاد السيئين وغير الجديرين بحمل الأمانة والمسؤولية من المرشحين الآخرين. غير أن التنافس يجب أن تحكمه ضوابط أخلاقية حسب طبيعة كل شعب فالإسلام مثلا لا يقر المساس بإيمان الأشخاص أو عقيدتهم أو أعراضهم بل أن أدب الحوار والاختلاف هو واجب شرعي وتختلف الأسس الديمقراطية للمفهوم الأوروبي في الانتخابات التي تنتهجها اليمن عن الأسس الديمقراطية للمفهوم ذاته في النظام الإسلامي للديمقراطية في هذه المسألة اختلافًا جذريًا. فالديمقراطية الأوروبية تترك للأشخاص ترشيح أنفسهم سواء كانوا بتأييد حزبي أو بدونه أو بخلافها. كما إن السرية في الاختيار عند صناديق الاقتراع تعتبر الأساس الثاني للمبايعة والانتخاب في النظام الأوروبي للحكم. وهذان الأساسان للمبايعة بالانتخاب يعكسان العقلية الأوروبية، بعد انطفاء جذوة الثروة الفرنسية بالعلنية، التي تتصف أولًا بالفردية والتعبير الزائد عن الذات في الأسرة والحياة الاجتماعية ولهذا يترك لكل شخص أن يرشح نفسه لتولي قيادة الأمة وشؤون حكمها. أما السرية عند صناديق الاقتراع في اختيار المرشحين لتولي أمور الناس فتعبر عن العقلية الأوروبية التي تستخدم المقاربة في اللغة والتورية في التعبير والدبلوماسية في

التعامل والتآمر في الخفاء والفردية في الجماعة والاستقلالية في الأسرة. ولهذا فإن السرية في الاقتراع لدى تجارب كثير من الشعوب الأخرى تحولت عمليا إلى نوع من التلفيق والتزوير وشراء الذمم ومن المفارقات الكبرى في الديمقراطية الأوروبية أن قرارات الحكام بشأن المحكومين تكون علنية، أما قرارات المحكومين بشأن الحكام فتكون سرية. أما المفهوم الديمقراطي لشريعة الحكم في الإسلام الذي قرره الرسول الكريم(ﷺ) والخلفاء الراشدون فيختلف كليةً عن المفهوم الأوروبي في هذين الأساسين. فالترشيح لا يكون أبدًا من الأشخاص أنفسهم بل من أهل الحل والعقد على مستوى القاعدة الشعبية حين يكون المرشح للمجلس النيابي السياسي ويكون من أهل الاجتهاد والعلم على مستوى القاعدة الشعبية حين يكون المرشح للمجلس التشريعي سواء كان للسلطات المركزية أو للسلطات المحلية في عموم البلاد، لأنه لا يجوز لأي فرد أن يطلب الولاية لنفسه على الناس سواء في المجلس السياسي أو المجلس التشريعي. كما أن الانتخاب والمبايعة لا تكون بالسرية بل يجب أن تكون علنية أمام الآخرين وفق شروط للكفاءة والاستقامة لأن الانتخاب يكون بين جماعات أهل الحل والعقد أو بين أهل الاجتهاد والعلم حسب نوع المجلس وهم من خيار المواطنين الذين يكوِّنون الهيئات والزُمر الانتخابية الهرمية على مستوى الدائرة الانتخابية. فالنبي(ﷺ) والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لم يقبلوا قط بتولية أي شخص طلب الولاية والمسؤولية لنفسه ورفضوا تزكية من رشح نفسه لأي منصب. فأبو بكر الصديق لم يرشح نفسه قط لتولي أمر المسلمين وكذلك عمر وعثمان وعلي وبقية ولاة الأمور في عهدهم الراشدي الذي تأسست فيه أركان الحكم الديمقراطي في الإسلام. إن العقلية الإسلامية تؤمن بالشورى والتآخي والتضامن الاجتماعي وتؤمن بأن الجماعة بتكافلها أهم من الفرد وتؤمن بالأسرة وتماسكها، كما تؤمن بالجهر بالحق والإعلان عنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترى بأن السرية تقع في دائرة الحياة الخاصة للفرد وليس لها موقع في الحياة السياسية للجماعة المتآخية على الخير والصلاح، (الإخاء الذي تمحى فيه كلمة "أنا" ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآمالها فلا يرى لنفسه كيانًا دونها ولا امتدادًا إلا فيها) كما يقول الشيخ

محمد الغزالي رحمه الله. إن نسق الحكم الديمقراطي في الإسلام يقضي بأن المحكومين يقررون علنًا بشأن حكامهم كما يقضي بأن يقرر الحكام علنًا بشأن المحكومين.

obeikan.com